

الإقرار النبوي وأثره في التقعيد الأصولي

Prophetic Acknowledgment and Its Impact on the Foundations of Islamic Jurisprudence

د. حيمن عيسى*

¹ جامعة البليدة 2 (الجزائر)، a.himene@univ-blida2.dz

تاريخ القبول: 2026/06/02

تاريخ الاستلام: 2026/03/29

ملخص:

تتمحور فكرة هذا المقال في إظهار جانب من عناية الأصوليين بنوع من أنواع السنة النبوية المطهرة التي هي المصدر الثاني من المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي، وعرض أوجه هذه العناية والخدمة في جانبها التأصيلي مصحوبة بالأمثلة التوضيحية التطبيقية؛ وبيان كيفية استثمارهم لها، واستدلالهم بها على تقعيد أصول فقهية في محاور متنوعة من علم أصول الفقه ومباحثه التي لا تتعلق بالأدلة الأصلية للفقه الإسلامي المتفق على حجّيتها، لتتجلى بذلك أهمية هذا النوع من السنة النبوية الشريفة، ومدى أثره على الكليات الشرعية، وتظهر عناية الأصوليين به، كما يظهر تنوع ما أخذهم وأدلتهم التي استوعبت المنقول والمعقول معا في تشييد صرح علم أصول الفقه، وتثبيت بنيانه وتقرير قواعده ووكلياته.

كلمات مفتاحية: أصول الفقه، الإقرار النبوي، الأدلة الشرعية، السنة، الاجتهاد.

Abstract:

This article aims to demonstrate the interest of the fundamentalists in a type of the pure prophetic Sunnah, which is the second of the original sources of Islamic legislation. It also presents the aspects of this interest and service in its fundamental aspect, accompanied by illustrative and applied examples. It also explains how they invest in it and their reasoning from it to establish the principles of jurisprudence in various axes of the science of the principles of jurisprudence and its discussions that are not related to the original evidence of Islamic jurisprudence whose authority is agreed upon. This demonstrates the importance of this type of the noble prophetic

Sunnah and the extent of its impact on the general principles of Islamic law. This demonstrates the interest of the fundamentalists in it, as well as the diversity of their sources and evidence that encompass both the transmitted and the rational in constructing the edifice of the science of the principles of jurisprudence, consolidating its structure and establishing its rules and general principles.

Keywords: Principles of jurisprudence; prophetic approval; legal evidence; Sunnah; ijtihad.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

ي الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وبعد:

فإن العناية العظيمة التي حظي بها التشريع الإسلامي عند فقهاء الأمة الإسلامية، وأئمتها لم تكن منصبية على استنباط الفروع الفقهية من أدلتها التفصيلية، وتقريرها وتدوينها، والعمل على نشرها في الأمة وتعليمها للمتعلمين وحسب؛ بل تجاوزت ذلك بالحرص على ضبط أصول استنباطها، وقواعد استخراجها من أدلتها، واستثمارها من النصوص الشرعية؛ فقد سارع أئمة هذا الشأن المتضلعين، وفرسانه المبرزين فيه منذ بداية زمن التدوين للعلوم الشرعية في الأمة للنهوض بصرح علم أصول الفقه وتشبيد بنيانه على أسس متينة تكون مانعة من أن يدخله الدخيل، أو يطرأ عليه التغيير والتبديل خصوصاً بعد اتساع الرقعة الإسلامية وانتشارها، ودخول أمم من العجم في دين الإسلام الأمر الذي أدى إلى اختلاط العرب بالعجم؛ وظهور اللحن والعجمة في اللسان العربي، وتصدع بنيان الفصاحة التي كانت أمراً بديهيًا وبسيطاً عند العرب في فجر الإسلام، وقبله في أيام الجاهلية؛ ناهيك عن ظهور الفرق والطوائف وتشكّلها، وانتشار المقالات المتناقضة، والمتضاربة والمخالفة لما هو معلوم من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - في الأمة؛ كالرفض والقدر والتجهم والإرجاء وغيرها، وما ترتب على ذلك من صراعات

دفعت بأصحاب هذه المقالات والاتجاهات العقديّة الحادثة للوضع في الحديث النبوي الشريف، والتغيير في أصول الاستنباط ومناهجه بما يساعد على نصرته ما هم عليه من عقائد ومقالات؛ فكانت هذه الدوافع من أقوى ما دفع أئمة المسلمين للعناية بضبط الأصول والكيلات الحاكمة في التشريع الإسلامي.

إن حركة التقعيد الأصولي التي عرفت الحياة العلمية في الأمة الإسلامية منذ نهاية القرن الثاني من هجرة النبي قد شهدت نبوغاً فكرياً كبيراً عكسته بوضوح مناهج الاستدلال في تقرير أصول الفقه الإسلامي وكيالاته، وتنوّع المآخذ في نصرتها وبيانها، ونقض ما يخالفها وبيان فساده؛ وإنّ من أجلّ هذه المناهج والطرق التي تبنّاها الأصوليون في تقعيد أصول الفقه الإسلامي؛ الاستدلال بالإقرار النبوي على حجيتها وصحتها؛ وسأعرض بإذن الله تعالى في هذه المقالة بتأصيل التقرير النبوي كأصل من أصول التشريع والفقه الإسلامي، وأبيّن أثره على تقعيد أصول تشريعية أخرى؛ فما هو الإقرار النبوي؟ وما هي أقسامه؟ وما هو أثر الاستدلال به على تقعيد الأصول الفقهية وتقرير الكليات الشرعية؟

وقد التزمت في تحرير البحث واستيعاب شتات موضوعه، وجوانبه المختلفة التي هي محلّ البحث والدراسة باستقراء ما قرّره الأصوليون في تحرير القواعد المتعلّقة بالإقرار النبوي وأقسامه وأحواله، موثقاً لذلك من مصادره الأصيلة في هذا الباب، وعرضه مصحوباً بالأمثلة التطبيقية الموضحة له، كما أنّي تتبعت الأصول الفقهية التي استدلل الأصوليون في تقعيدها بالإقرار النبوي موثقاً لها هي الأخرى من مصادرها، وقمت بعرض مذاهب الأصوليين فيها مبيناً وجه الاستدلال بالإقرار النبوي عليها، ومبرزاً له باعتباره المقصد الأصليّ من كتابة هذه المقالة، ووشّحت هوامش المقال بتعليقاً خادمة لما هو مثبت في الصلب، وخزّجت الأحاديث المثبتة في صلب المقال بعزوها لأصولها التي روتها مسندة للنبي مكتفياً في ذلك بالصحيحين إن وجدت الحديث فيهما، وإلاّ تعديتهما إلى السنن الأربعة فالكتب التسعة؛ وإن لم أجده في هذه الكتب انتقلت لبقية دواوين السنة النبوية المطهّرة مضيفاً على ما كان خارجاً عن الصحيحين حكم المحدثين والنقاد عليه، والله أسأل التوفيق والسداد والهدى والرشاد.

2. الإقرار النبوي.

1.2 تعريف الإقرار النبوي وحجتيه وشروطه⁽¹⁾:

إقرار النبي ﷺ هو سكوته على ما قيل أو فُعل بين يديه أو في زمانه وكان مشتهراً شهرة يبعد أن يخفى عليه معها، فإنّ ذلك يدل على جواز ما سكت عنه ومشروعيته في حقّ الفاعل أو القائل وعموم الأئمة المأمورة باتباعه ﷺ والتأسي به في أقواله وأفعاله وتقريراته وتركه لعموم قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب] ٢١ ولأنّ عصمته عليه الصلاة والسلام⁽²⁾ تمنع سكوته عن المنكر الذي يصدر بحضرته أو الذي يبلغه مما قد يُفعل في زمانه⁽³⁾؛ وهذا الإقرار هو أحد أقسام السنّة النبوية المطهّرة المجمع على حجيتها في الجملة⁽⁴⁾ ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ لا يُقرّ أحداً على باطل يصدر منه أو يراه⁽⁵⁾؛ وقد اختلف الأصوليون في حجية الإقرار النبوي إذا لم يوجد إلا سكوت النبي ﷺ دون شيء آخر يدل على الرضا فهل يكون ذلك حجة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جماهير الأصوليين للقول بحجية هذا السكوت والإقرار⁽⁶⁾

واحتمج الجمهور على تقرير حجية الإقرار النبوي بأنّ وقوع المنكر بين يديّ النبي ﷺ، وسكوته عنه من دون إنكار، ولا بيان لا يجوز في حقّه ﷺ لأن من خصائصه التي اختص بها وجوب إنكار المنكر الذي

(1) انظر: أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه (127/1) 1414هـ، أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه (388/1) السمعاني، القواطع في أصول الفقه (476/2) 1432هـ، الشيرازي، المعونة في الجدل (32) 1407هـ، الأبياري التحقيق والبيان شرح البرهان (412/2) 1434هـ، آل تيمية، المسوّدة في أصول الفقه (201/1) 1422هـ، ابن جزّي، تقريب الوصول إلى علم الأصول (149) 1434هـ، ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين (359/3) 1437هـ، التلمساني مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (644) 1434هـ، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (434/4) 1430هـ، المرادوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (141) 1421هـ، عبد العلي اللكنوي، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (228/2) 1423هـ.

(2) أجمع العلماء على عصمة الأنبياء عن تعمد الخطأ والخلل فيما يتعلّق بالبلاغ والرسالة انظر: الفخر الرازي المحصول في علم أصول الفقه (395/1) 1433هـ، أبو العباس أحمد ابن تيمية منهاج السنة النبوية في رد قول الشيعة القدريّة (471/1) (410/386/2) ط 1406هـ.

(3) الزركشي البحر المحيظ في أصول الفقه (201/4) 1423هـ ابن النجار شرح الكوكب المنير (194/2) 1430هـ.

(4) انظر: الفتوح شرح الكوكب المنير (167/2) الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (147) 143؛ وقلت في الجملة احترازاً من الأحاديث المختلف في قبولها.

(5) الزركشي البحر المحيظ (174/4) الفتوح شرح الكوكب المنير (167/2).

(6) المصادر الأصولية السابقة.

يتمكن منه قال ابن النجار: «من خصائصه ٧ أن وجوب الإنكار لا يسقط عنه بالخوف على نفسه»⁽¹⁾ وما يلزم من جراء هذا السكوت من مفساد كبيرة وكثيرة، والتي منها ترك الناس على الضلال، والانحراف الذي صدر منهم، وهو ما يمتنع صدوره ممن بعثه الله هدى ورحمة للعالمين⁽²⁾ قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء] ومنها السكوت على المنكر، الذي ذمّه الله في كتابه، وأنكره على بني إسرائيل فقال سبحانه ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ٧٩﴾ [المائدة]، واغترار المكلف بسكوته ٧ وتبجّحه بذلك السكوت على جواز ذلك المنكر وفعله، والإقامة عليه وعلى مفسدته، بحجة أنّ النبي ٧ لم ينكرها عليه، فليس لغيره أن ينكرها عليه، قال القاضي أبو يعلى: «ترك ذلك يؤدي إلى إسقاط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال النبي ٧: من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»⁽³⁾⁽⁴⁾، وقال أبو الحسين البصري: «ترك إنكاره يقتضي حسنه، إذ لو كان منكراً لبين قبحه»⁽⁵⁾.

المذهب الثاني: ذهب أبو المعالي الجويني للقول بأن هذا النوع من التقرير محتمل ولا يلزم منه إثبات شرع وما ذكره الجمهور من أدلة وحجج ترد هذا القول وتبين ضعفه.

إنّ حماهير الأصوليين القائلين بحجية الإقرار النبوي جعلوا له شروطاً لا بد منها لاستقامة الاستدلال به وقبوله تكمن فيما يلي:

- أن يكون الفعل أو القول الذي أقرّه النبي ٧ قد بلغه أو فُعل بحضرته، فما لم يقع بحضرته أو كان بعيداً أن يبلغه كقول الصحابي «كنا نكسل ولا نغتسل»⁽⁶⁾ فلا يكون حجة.
- ألا يكون قد بين حكمه من قبل فإن هذ البيان يسقط عليه وجوب البيان مرة أخرى.
- ألا يكون الفعل صادراً عن الكفار وعمّن لا يقرّ بالشرع لما علم عنه ٧ من إنكار لما يصدر من الكفار.

(1) ابن النجار شرح الكوكب المنير (2/196).

(2) انظر: ابن القيم زاد المعاد في هدي خير العباد (5379) 1432 هـ.

(3) أبو يعلى العدة (1/128).

(4) أخرجه مسلم في صحيح ط الرسالة ناشرون في كتاب الإيمان برقم 20.

(5) أبو الحسين البصري المعتمد (1/388).

(6) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار في كتاب الطهارة برقم 325 سنة 1399 هـ.

وزاد ابن الحاجب شرطاً وهو أن يكون النبي ﷺ قادراً على الإنكار غير عاجز عنه، وتعقبه الزركشي بقوله: «وفيه نظر فقد ذكر الفقهاء من خصائصه عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس، وعدم السقوط في الحقيقة لأنه لا يقع منه خوف على نفسه بعد إخبار الله بعصمته في قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: 67]... الثاني أنه لو لم ينكره لكان يوهم أن ذلك جائز وإلا لأمر بتركه» وحينئذ فلا يعقل هذا الشرط. (1) (2)

2.2 أقسام الإقرار النبوي:

لقد قسم الأصوليون الإقرار النبوي إلى أقسام متنوعة باعتبار الهيئة التي يقع عليها، والحالة التي يحصل فيها، وباعتبار متعلّقه وما ارتبط به من قول أو فعل هي:

- إقرار النبي ﷺ على ما قيل بحضرته أو في زمانه وكان مشتهراً بحيث يبعد أن يخفى عليه؛ وهو سكوته ﷺ على القول الذي قيل بين يديه كأن يقول القائل بحضرته هذا الفعل حرام أو حلال ويسكت عنه النبي ﷺ فإنّ ذلك دليل على صحة ما قال القائل، ومثاله إقراره ﷺ لقول العجلاني له: «الرجل يجد مع امرأته رجلاً إن قتل قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت عن غيظ فسكت عنه النبي ﷺ وأخبره بأن الله تعالى أنزل فيه وفي صاحبته آية اللعان» (3) فدلّ ذلك السكوت على إصابة عويمر العجلاني للحق في الحكم؛ وكذلك ما قيل في زمانه، واشتهر شهرة يبعد أن تخفى عليه؛ ومثاله قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال «كنّا نخرّ في زمن النبي ﷺ فنخبر أبا بكر ثمّ عمر ابن الخطاب ثم عثمان - رضي الله عنهم -» (4) فإنّه يدل على ترتيبهم في الفضل لإقرار النبي ﷺ لذلك.

- إقرار النبي ﷺ على ما فعل بين يديه، أو في زمانه؛ وكان مشتهراً شهرة يبعد أن تخفى عليه؛ ومثاله إقراره ﷺ على ما فعل بين يديه «سكوته ﷺ على صلاة ابن قهده لركعتين بعد صلاة الصبح» (5) وكذلك

(1) الزركشي البحر المحيط (203/4).

(2) انظر شروط الاحتجاج بالإقرار النبوي: التلمساني مفتاح الوصول (640) الزركشي البحر المحيط (203/4) المرداوي التحرير (1493/3) ابن النجار شرح الكوكب المنير (194/2) (196/2)

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ط الرسالة ناشرون في كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث برقم 5259 وفي كتاب التفسير برقم 4745 ومسلم في كتاب اللعان برقم 3743.

(4) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ برقم 3698.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من فاتته متى يقضيها؟ برقم 1267، والترمذي في سننه ط الرسالة ناشرون في كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصلّيهما بعد صلاة الصبح برقم 424 (5) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة

إقراره لفعل عمرو بن العاص -رضي الله عنه- الذي قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيّمت ثم صليت بأصحابي الصّبح⁽¹⁾ فذكروا ذلك للنبّي ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ﴿وَلَا تَقُولُوا لَمْ نَكُنْ مِنْكُمْ قَبْلَ الْغَزَا﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٌ ۖ ۲٩﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»⁽²⁾

ومثال ما وقع في زمانه ﷺ وكان مشتهراً شهرة يبعد أن تحفى عليه ما كان يصنعه معاذ بن جبل -رضي الله عنه- الذي كان يصلي العشاء الآخرة مع النبي ﷺ مفترضاً ثم يرجع فيصلّي بأصحابه متنفلاً قال الشريف التلمساني: «الغالب على الظنّ بأنّ الغالب على رسول الله ﷺ كان يعلم الأئمة الذين يصلّون في قبائل المدينة لا سيّما وقد ورد في الخبر أن أعرابياً شكاً معاذاً إلى النبي ﷺ ممّا يطوّل في الصلاة فقال له النبي ﷺ أفتان أنت يا معاذ»⁽³⁾⁽⁴⁾

وأما ما فعل في زمانه ﷺ ولم يكن مشتهراً ومنتشراً بحيث يبعد أن يبلغه، أو يعلم به لحفائه فلا يكون سكوته عنه ﷺ دالاً على إقراره له، ويمثل له بعض الأصوليين⁽⁵⁾ بقول بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- كنّا نكسل على عهد رسول الله ﷺ ولا نغتسل.⁽⁶⁾

3. أصول فقهية احتج الأصوليون على تقعيدها بالإقرار النبوي.

1.3 الأصل الأول: مفهوم المخالفة وأثر الاحتجاج بالإقرار النبوي فيه⁽⁷⁾⁽⁸⁾:

الصلوات والسنة فيها باب ما جاء فيمن فاتته الرّكعتان قبل صلاة الفجر، متى يقضيها؟ برقم 1154 وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأصل برقم 1151 (5/5).

(1) وفي رواية عن أبي القيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم. أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم برقم 335.

(2) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم برقم 334.

(3) القصة بتمامها وطولها أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في جماع أبواب صلاة الإمام وصفته برقم 5272 تح محمد عطا ط الكتب العلمية بيروت، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل برقم 1075. ط سنة 1424هـ.

(4) التلمساني مفتاح الوصول (646).

(5) التلمساني مفتاح الوصول (646).

(6) تقدّم تخريجها.

تباينت آراء الأصوليين القائلين بحجية مفهوم المخالفة على مذهبين مشهورين هما:
 -المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين للقول بحجته في الجملة⁽¹⁾ وأنه من المعقولات الصحيحة التي تُعقل من نصوص الكتاب والسنة التي علّقت فيها الأحكام بالقيود سواء كانت شروطاً أو صفات أو غيرهما.
 -المذهب الثاني: ذهب الحنفية والظاهرية للقول بالمنع من حجية مفهوم المخالفة وبهذا قال الباقلاني والبايجي من المالكية.

إنّ النظر في مآخذ القائلين بحجية مفهوم المخالفة يُظهر أثر الإقرار النبوي على حجّيته، وهذا من خلال استدلال المقرّرين له والقائلين بحجّيته بحديث يعلى بن أميّة قال قلت لعمر بن الخطّاب: ﴿فَلْيَسْ عَلَيَّ كُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُكُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء] فقد أَمِنَ الناس فقال: عجبت ممّا عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال

(7) ويصطلح عليه الأصوليون أيضاً بدليل الخطاب قال الفتوحى: «وإنما سمي بذلك لأن دلّته من جنس دلالات الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه أو لمخالفته منظوم الخطاب». شرح الكوكب المنير (489/3).

(8) انظر مذاهبهم وأدلّتهم: ابن حزم، الإحكام (4/7) 1430 هـ، السمعاني، القواطع (367/1) (384/1) 1432 هـ، الغزالي، المستصفى (210/2) 1432 هـ، القرافي، شرح تنقيح الفصول (261) 1428 هـ، الطوحي، شرح مختصر الروضة (762/2) 1435 هـ، ابن جزى، تقريب الوصول (109)، التلمساني، مفتاح الوصول (616) ، الصنعاني، إجابة السائل (409) 1434 هـ ، الزركشي، تشنيف المسامع (174/1) 1434 هـ، الفتوحى، شرح الكوكب المنير (505/3).

(1) قلت في الجملة احترازاً من بعض أنواعه المختلف فيها، فقد أوصل الزركشي أنواع مفهوم المخالفة إلى عشرة أنواع انظر: الزركشي البحر المحيط (13/4) وجمهور الأصوليين المقرّرين لحجية مفهوم المخالفة ينكرون حجية مفهوم اللقب منه انظر: أبو الحسن البصري، المعتمد (148/1)، ابن حزم، الإحكام (2/7)، السمعاني، القواطع (385/1) الغزالي، المستصفى (209/2)، الأبياري التحقيق والبيان (302/2)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (262).

وأنكر القاضي عبد الجبار وأبو عبد الله البصري حجية مفهوم الشرط انظر: الجويني، البرهان (167/1) ابن حزم، الإحكام (4/7)، السمعاني، القواطع (367/1) (384/1)، الغزالي، المستصفى (210/2)، القرافي، شرح تنقيح الفصول (261)، الطوحي، شرح مختصر الروضة (762/2).

وأنكر الكثير من المالكية حجية مفهوم الصفة انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (261) ابن جزى، تقريب الوصول (109) التلمساني، مفتاح الوصول (614).

وأنكر بعض الحنابلة كأبي الحسن التميمي وابن القيم حجية مفهوم العدد كما أنكره الإسنوي من الشافعية انظر: الطوحي، شرح مختصر الروضة (769/2) الإسنوي نهاية السؤل (370/1)، الفتوحى، شرح الكوكب المنير (507/3).

٧ «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»⁽¹⁾ ووجه الدلالة منه أنّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أقرّ يعلى بن أمية على استدلاله بمفهوم المخالفة في قوله تعالى ﴿فَلْيَسْأَلِيكُمْ عَلَىٰ كُمَ جُنَاحٌ أَنْ تَقُصُّوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفَ تُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101]⁽²⁾ الذي يقتضي عدم مشروعية القصر في الصلاة مع الأمن فأقرّه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وذكر له أنه سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له عليه السلام «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» وفي هذا أن عمر -رضي الله عنه- عقّل وفهم من الآية بأن حكم القصر المشروع مع الخوف لا يشرع مع الأمن لأن الوصف والشرط الذي ارتبط به الحكم لم يعد موجوداً، وثبت نقيضه الذي هو الأمن والنبي ﷺ أقرّه على ذلك ولم يخطئه فيما عقله من الآية، وإنما ذكر له المعارض الراجح على هذا المفهوم، وهو أن القصر مع الأمن صدقة تصدّق الله تعالى بها على عباده، وتعيّن عليهم قبولها.

2.3 الأصل الثاني: جواز الاجتهاد في زمان النبي ﷺ وأثر الاحتجاج بالإقرار النبوي فيه⁽³⁾:

اختلف الأصوليون في حكم الاجتهاد في زمن النبي ﷺ على أقوال مردّها إلى ثلاثة مذاهب المنع مطلقاً والجواز مطلقاً والتفصيل على النحو الآتي:

-ذهب جمهور الأصوليين للقول بجوازه مطلقاً.

-ذهب بعض الأصوليين لجوازه في غيبة النبي ﷺ فقط واختار هذا الشوكاني

-ذهب بعض الأصوليين لجوازه في غيبة النبي ﷺ للقضاة.

-ذهب بعض الأصوليين للمنع منه مطلقاً وهو قول مروّي عن الجبائي وأبي هاشم من المعتزلة

إنّ أثر الاحتجاج بالإقرار النبوي على جواز الاجتهاد في زمانه ﷺ يظهر في استدلال أرباب القول الثاني⁽⁴⁾ فقد احتجوا على صحة مذهبهم القاضي بجواز اجتهاد الصحابة في تقرير الأحكام الشرعية في زمن النبوة بإقراره ﷺ لاجتهاد عمرو بن العاص -رضي الله عنه- لما صلّى بأصحابه وهو جنباً خشية

(1) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين برقم 1573.

(2) انظر الاستدلال بالآية على حجية مفهوم المخالفة: الباجي إحكام الفصول (745/2) ابن مفلح أصول الفقه (1080/3) المرداوي التحرير (2920/6).

(3) انظر لمذهبهم: أبو حامد الغزالي المستصفى (390/2)، ابن التّجار شرح الكوكب المنير (482/4) الشوكاني إرشاد الفحول (838).

(4) وهذا القول هو الصحيح قال الزركشي: «والأولى أن يقال إنه لا يجوز للحاضر الاجتهاد قبل طلب النص وكما لا يجوز للسالك في برية مخوفة أن يقول على رأيه مع تمكّنه من سؤال من يخبره عن الطريق عن علم» انظر: البحر المحيط (220/6)

البرد ولم يغتسل بل تيمّم وقال سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا أَنفُسُكُمْ ۖ﴾ [النساء] فأقرّه النبي ﷺ على ذلك⁽¹⁾، وبإقراره ﷺ لصحة اجتهاد الصحابة في تحديد مكان أدائهم لصلاة العصر بعدما سمعوا منه حين انصرف يوم غزوة الأحزاب قوله «لا يصلّين أحد منكم إلّا في بني قريظة» فمنهم من اجتهدوا فأخذوا بمعقول الحديث وراعوا معناه ومقصده فتخوّفوا فوت الوقت فصلّوا دون بني قريظة، ومنهم من اجتهدوا ولزموا ظاهر الحديث وقالوا لا نصلي إلّا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فات الوقت فما عنّف النبي ﷺ أحدا من الفريقين المجتهدين في تحديد محلّ أداء صلاة العصر⁽²⁾

3.3 الأصل الثالث: المجتهد يصير إلى ما غلب عليه ظنّه في اجتهاده ولا يجوز له العدول عنه تقليدا لغيره اتفاقا وأثر الاحتجاج بالإقرار النبوي فيه.

إن المقصود من هذا الأصل هو أن المجتهد الذي استوفى شروط الاجتهاد وحصل آلة النظر في الأدلة الشرعية، وصار قادرا على استثارة الظنّ منها إذا استفرغ وسعه وجهده في النظر في حكم مسألة، أو حادثة من الحوادث التي قد تعرض له، فوصل بعد ذلك لتقرير حكم من الأحكام الشرعية فيها غلب على ظنّه أنه حكم الله تعالى، فلا يجوز له العدول عن ذلك الحكم الذي وصل إليه بعد اجتهاده تقليدا لحكم غيره من المجتهدين والعلماء الذين قد يخالفوه فيما ذهب إليه، ولو كانوا أعلم منه بالإجماع والاتفاق؛ قال أبو المظفر السمعاني مقرّرا هذا الإجماع: «المجتهد لو أداه اجتهاده إلى خلاف قول عالم آخر - وإن كان أعلم منه - لا يجوز له بالإجماع ترك رأيه، والأخذ بقول الأعم»⁽³⁾ وقال أبو حامد الغزالي: «وقد اتفقوا على أنّه

(1) تقدّم تخريج القصة.

(2) الواقعة أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب صلاة الخوف برقم 946 ومسلم في كتاب الجهاد والسير برقم 4602 بلفظ الظهر بدل العصر قال القسطلاني: «واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر وأجيب بأن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقبل لمن صلاها بالمدينة: لا تصلّ العصر إلّا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر إلّا فيهم» انظر: القسطلاني إرشاد الساري (202/2) 1333 هـ .

القواطع في أصول الفقه (1265/3) ط دار الفاروق وابن حزم، تح صالح حمودة. (3)

إذا فرغ من الاجتهاد، وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلّد مخالفه، ويعمل بظنّ غيره، ويترك نظر نفسه»⁽¹⁾؛ ونقل هذا الإجماع جمع من الأصوليين⁽²⁾

إنّ أثر الاحتجاج بالإقرار النبوي على عدم جواز عدول المجتهد عما وصل إليه بعد اجتهاده.

يتجلى في كونه γ لم يعتّف أحد من الفريقين في واقعة بني قريظة المتقدّمة⁽³⁾ سواء الذين صلو الصلاة في وقتها المؤقت لها شرعا، أو الذين أخروها إلى ما بعد الوصول إلى بني قريظة لأن كل منهما كان مجتهدا عمل بما وصل إليه باجتهاده، وغلب على ظنه أنّه الصواب، والحقّ الذي يتعين اتباعه.⁽⁴⁾

1.4 الأصل الرابع: المصلحة المرسلة وأثر الاحتجاج بالإقرار النبوي عليها:

المقصود من المصلحة المرسلة في عرف الأصوليين هي المصلحة التي لم يشهد لها من خطاب الشارع الحكيم نصّ خاص بالاعتبار أو الإلغاء، وإن كان جنس المصالح التي اعتبرها الشارع الحكيم تشهد لها بالاعتبار، وقد اختلف الأصوليون القائلون بحجية القياس في الشرعيات⁽⁵⁾ في حجيتها تأصيلا على ثلاثة مذاهب مشهورة:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين للمنع من الاحتجاج بها واعتبروها لونا من التقرّول على الله وشرعه، وأن فتح باب الاحتجاج بها فتح لباب التقرّول والتشريع والتحليل والتحرّيم بلا حجة ولا دليل.

(1) المستصفى (457/2).

منهم الفخر الرازي في المحصول (442/2)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (432) ونجم الدين الطوفي كما شرح مختصر (2) الروضة (629/3)، وعضد الملة والدين الايجي كما في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (384) 1421هـ، والإسنوي كما في نهاية السؤل (1050/2) 1420هـ. والزركشي في تشنيف المسامع (222/2).

(3) تقدّم تخريجها قريبا.

(4) النووي شرح مسلم (98/12) 1392هـ.

(5) وأما الظاهرية المنكرين لحجية القياس في الشرعيات فإنكارهم لها من باب أولى.

المذهب الثاني: ذهب مالك وأصحابه وبعض الشافعية كالفخر الرازي وبعض الحنابلة كالطوفي للقول بحجيتها وانتصر لهذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

المذهب الثالث: ذهب الحنفية والشافعي لحجيتها بشرط أن تكون قريبة من معاني الأصول.

ويجدر التنبيه إلى أن هذا الخلاف إنما وقع في تأصيلها كأصل من أصول الفقه والتشريع الإسلامي في كتب الأصوليين، وأما عملياً فكل المذاهب والفقهاء القائلين بحجية القياس في الشرعيات يفرعون عليها ويعملون بها، وكتبهم الفقهية ودواوينهم المذهبية شاهدة على هذا قال القرافي: «وأما المصلحة المرسله فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يعللون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسله؛ فهي حينئذ في جميع المذاهب»⁽¹⁾⁽²⁾ وقال الطوفي عن الحنابلة: «إذا استغرقوا في توجيه الأحكام، يتمسكون بمناسبات مصلحة يكاد الشخص يجزم بأنها ليست مرادة للشارع، والتمسك بها يشبه التمسك بحبال القمر»⁽³⁾

إنَّ أثر الاحتجاج بالإقرار النبوي على تأصيل حجية المصلحة المرسله يظهر في احتجاج القائلين بها بإقرار النبي ﷺ لمعاذ -رضي الله عنه- عندما يبعثه لليمن حيث قال له كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم تجد في سنة

(1) قلت: ومن الفروع التي استند فيها الشافعي وأصحابه على المصلحة المرسله من دون طلب لشاهد اعتبار خاص؛ ووقفت عليها في مصنفاتهم الفقهية قول الإمام الشافعي -رحمه الله- : إن الرجل إذا مات في البحر فإن الذين معه يقومون بتغسيله والصلاة عليه، وإذا خافوا تعفنه، يضعونه بين لوحين ويرمونهم في البحر، لتقذفه الأمواج في ساحل المسلمين أين سيقوم المسلمون بدفنه. انظر: ابن المنذر، الأوسط (516/5) سنة 1431هـ، النووي، المجموع (330/4) 1435هـ، وأما الإمام أحمد فاختار في المسألة أن يثقل الميت ويؤمر في البحر وبه قال عطاء بن أبي رباح المكي والحسن البصري، ورجح هذا القول موفق الدين ابن قدامة. انظر: ابن قدامة، المغني (431/3) 1436هـ، وحقق ابن المنذر في المسألة فرجح قول الشافعي إذا غلب على الظن أن الأمواج ستوصل الجثة إلى الساحل، وإذا غلب على الظن العكس فاختار المصير إلى قول الإمام أحمد وعطاء والحسن ومن وافقهم. انظر: ابن المنذر، الأوسط (516/5).

(2) شرح تنقيح الفصول (379)

(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة (210/3)

رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال الحمد لله الذي وثّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ⁽¹⁾، فأثنى عليه رسول الله ﷺ، وحمد الله الذي وفقه لذلك، ولم ينكر عليه قوله أجتهد رأيي عندما لا يجد النصّ في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال ابن القيم: «وقد أقرّ النبي ﷺ معاذاً على اجتهد رأيي فيما لم يجد فيه نصّاً عن الله ورسوله»⁽²⁾ واجتهاد الرأي مشعر باتّباع قضية النظر في المصلحة، والمصلحة من اجتهد الرأي الصحيح الذي تشهد له جنس المصالح المقصودة من التشريع الإسلامي بالاعتبار.

5. خاتمة:

إن السنة التقريرية تعد نوعاً مهماً من أنواع السنّة النبوية التي حظيت بالعناية اللازمة تقسيماً وبياناً وتوضيحاً وشرحاً في الكتب الأصولية، ولم يكن الاستدلال بها حكراً على الفقهاء، ولا قاصراً على تقرير الفروع الشرعية والأحكام العملية بل تجاوز ذلك عند الأصوليين للاستدلال بها في تقرير الأصول الفقهية كما في حال في إثباتهم لجواز وقوع الاجتهاد في حياة النبي ﷺ لإقراره ﷺ لاجتهاد أصحابه -رضوان الله عليهم- في تحديد محلّ صلاة العصر يوم غزوة الأحزاب، كما استندوا عليها في إجماعهم على أنّ المجتهد لا يجوز له العدول عما وصل إليه باجتهاده تقليداً لقول غيره من المجتهدين، ولم يكن هذا الاستدلال محصوراً في باب الاجتهاد والتقليد وقاصراً عليه بل تجاوزه إلى مباحث أصولية أخرى بدليل احتجاجهم بإقرار النبي ﷺ

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية باب اجتهد الرأي في القضاء برقم 3592 والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم 1376 وضعفه ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (181/5) 1430هـ والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة (273/2) برقم 881 ط سنة 1420هـ وأعلّله بالإرسال وجهالة الحارث بن عمرو وأصحاب معاذ بن جبل الذين روه وحّدثوا به الحارث بن عمرو، وصححه ابن القيم في أعلام الموقعين (402/1) وأجاب عمّا أعلّله به المضعفين فقال: «هذا حديث وإن كان عن غير مسمّين فهم أصحاب معاذ فلا يضرّه ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وأنّ الذي حدّث به الحارث بن عمرو جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم ولو سمي؛ كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالخلّ الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك؛ كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به» انظر: المصدر السابق.

(2) أعلام الموقعين (401/1).

لما قاله له عمر بن خطاب -رضي الله عنه- عن القصر في الصلاة مع الأمن على حجية مفهوم المخالفة وبإقرار النبي ﷺ لمعاذ بن جبل للرجوع إلى رأيه في حال لم يجد نصّاً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يرشده للحكم الشرعي على صحة الاستدلال بالمصلحة المرسلّة التي هي الرأي الصحيح.

هذا وقد مكنّ البحث من الوصول إلى النتائج الآتية.

-الإقرار النبوي تناوله الأصوليون بالبحث كقسم قسيم لبقية أقسام السنة النبوية الأخرى القولية والفعلية والتركية.

-المسائل الأصولية التي بحثها الأصوليون في الإقرار النبوي منها ما كان محلّ اتفاق بينهم ومنها ما كان محلّ خلاف.

-الإقرار النبوي استدل به الأصوليون وعوّلوا عليه في تقرير جملة من الأصول الفقهية التي قرّروها في كتبهم.

-الاحتجاج بالإقرار النبوي أظهر قوة التقعيد الأصولي الذي احتج الأصوليون له بالإقرار النبوي وبين رجحانه وقوته.

-استقراء الإقرارات النبوية الشريفة المنقولة في كتب السنّة ودواوينها والنظر فيها يعد من مصادر التقعيد الأصولي.

-الاستدلال بالإقرار النبوي على تقعيد الأصول الفقهية شمل أبواباً مختلفة ومجاور متنوعة في البحث الأصولي.

-مبحث الاجتهاد هو أكثر المباحث الأصولية التي استُدل في تقرير أصوله وتقعيدها بالإقرار النبوي.

-الاستدلال بالإقرار النبوي في التقعيد الأصولي قد يجعله الأصوليون استدلالاً أصيلاً، وقد يوردونه كاستدلال تبعي.

المقترحات:

-إجماع الصحابة وأثره في أصول الفقه الإسلامي.

-عمل الصحابة وأثره على أصول الفقه الإسلامي

هذا آخر ما تيسر جمعه وبحته وبيانه والله أرجو أن أكون قد حققت ما قصدت وعليه سبحانه
الاتكال في الحال والمآل والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه
إلى يوم

6. قائمة المصادر والمراجع:

- ابن القيم محمد سنة 1432هـ زاد المعاد في هدي خير العباد تح أنور ط دار ابن حزم الأولى
بجمهورية مصر العربية.
- ابن قدامة موفق الدين سنة 1436هـ المغني شرح مختصر الخرقي تح د عبد الله بن عبد المحسن
التركي، د عبد الفتاح الخلو، ط دار عالم الكتب بالمملكة العربية السعودية
- البخاري محمد سنة 1436هـ الجامع الصحيح من سننه وأيامه ٧ تعليق: عز الدين ضلي عماد
الطيار، ياسر حسن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة - بيروت لبنان-.
- الرازي فخر الدين سنة 1423هـ المحصول في علم أصول الفقه: تحقيق: شعيب الأرناؤوط،
اعتناء: عزالدين ضلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى-لبنان-.
- الشاطبي إبراهيم سنة 1430هـ الموافقات في أصول الشريعة ضبط نصّه وقدم له وعلق عليه
وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان طبعة دار ابن القيم ودار ابن عفان الثالثة بجمهورية
مصر العربية.
- الشوكاني محمد سنة 1435هـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تحقيق: محمد
صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير- لبنان- الخامسة 1435هـ.
- الطوفي نجم الدين سنة 1435هـ شرح مختصر الروضة تح عبد الله التركي ط الرسالة ناشرون
لبنان
- المرادوي علاء الدين سنة 1321هـ التحرير شرح التحرير في أصول الفقه دراسة وتحقيق د أحمد
بن محمد السراح ط مكتبة الرشد ناشرون الأولى بالمملكة العربية السعودية.

- النووي محي الدين سنة 1392هـ شرح مسلم ط دار إحياء التراث العربي الثانية - بيروت لبنان -
- ابن القيم محمد سنة 1437هـ إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي،
تخريج: عمر بن سعدي، ط دار علم الفوائد، الطبعة الأولى بالمملكة العربية السعودية
- ابن المنذر أبو بكر سنة 1431هـ الأوسط من السنن وإلجام والاختلاف، تح مجموعة من
الباحثين ط دار الفلاح الثانية بجمهورية مصر العربية.
- ابن تيمية أحمد سنة 1406هـ منهاج السنة النبوية في رد قول الشيعة القدريّة: د. محمد رشاد
سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد سعود الإسلامية، الطبعة الأولى - المملكة العربية السعودية -.
- ابن جزى محمد تقريب الوصول إلى علم الأصول سنة 1434هـ تحقيق: الشيخ أبي عبد المعز
محمد علي فركوس، دار العواصم، الطبعة الثالثة - الجزائر -.
- ابن حزم علي سنة 1430هـ الإحكام في أصول الأحكام: حقه واعتنى بتصحيحه أبو الأشبال
أحمد محمد شاكر طبعة عالم المعرفة ودار الآثار الأولى سنة بجمهورية مصر العربية.
- ابن ماجه محمد سنة 1434هـ السنن خرج أحاديثه وعلّق عليه عماد الطيار ياسر حسن عزيزين
الضلي طبعة مؤسسة الرسالة الأولى - لبنان -.
- أبو الحسين البصري المعتمد في أصول الفقه لط المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق
سوريا عناية محمد حميد الله.
- أبو داود سليمان السنن سنة 1434هـ تح: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، تخريج
للأحاديث وتعليق: ياسر حسن، عز الدين ضلي، عماد الطيار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - لبنان -.
- آل تيمية عبد السلام وعبد الحليم وأحمد سنة 1422هـ المسوّدة في أصول الفقه: حقه وضبط
نصّه وعلّق عليه: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذّروي، دار ابن حزم - دار الفضيلة، الطبعة الأولى
بالمملكة العربية السعودية.

- الأبياري علي سنة 1434هـ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه دراسة وتحقيق د علي بن عبد الرحمان بسلام الجزائري طبعة دار الضياء للنشر والتوزيع الخاصة بوزارة الأوقاف والشؤون إدارة الشؤون الإسلامية دولة قطر الطبعة الأولى.
- الإسنوي جمال الدين نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى -لبنان-
- الألباني ناصر الدين سنة 1420هـ صحيح وضعيف سن أبي داود الأصل ط مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الأولى -الكويت-.
- الألباني ناصر الدين سنة 1425هـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمان الراشد -الرياض المملكة العربية السعودية.
- الإيجي عضد الملة سنة 1421هـ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف وطارق يحي طبعة دار الكتب العلمية الأولى -لبنان بيروت-.
- الترمذي محمد سنة 1434هـ الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل ومعه الشمائل المحمدية: تعليق: عزالدين ضلي، عماد الطيار، ياسر حسن، مؤسسة الرسالة لبنان.
- التلمساني الشريف سنة 1434هـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليهِ ماثارات الغلط في الأدلة: دراسة وتحقيق: الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس، دار العواصم، الطبعة الثالثة، 1434هـ -الجزائر-.
- الزركشي بدر الدين سنة 1423هـ البحر الحيط في أصول الفقه تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وراجعهُ د عمر سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الثانية.
- السمعاني أبو المظفر سنة 1432هـ القواطع في أصول الفقه: حققه، وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه أبو سهيل صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق -عمان- الطبعة الثانية.

- الشيرازي إبراهيم المعونة سنة 1407هـ في الجدل تحقيق تحقيق علي بن عبد العزيز العمري منشورات مركز المخطوطات والتراث الطبعة الأولى الكويت.
- الصنعاني محمد سنة 1435هـ إجابة السائل شرح بغية الأمل تحقيق عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل اعوج سر طبعة ابن حزم الأولى بيروت لبنان.
- الغزالي محمد سنة 1433هـ المستصفى من علم الأصول: تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى -لبنان-.
- الفتوحي محمد سنة 1430هـ شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: تح: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، العبيكان، الطبعة الثانية-المملكة العربية السعودية-.
- الفراء محمد سنة 1414هـ العدة في أصول الفقه: تحقيق وتعليق وتخرىج: د. أحمد بن علي سير المبارك، المملكة العربية السعودية، طبعة الثالثة.
- القراي شهاب الدين سنة 1428هـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول تقديم وتعليق: أحمد فريد المزيدي، ط دار الكتب العلمية الأولى- بيروت لبنان-.
- القسطالاني شهاب الدين سنة 1333هـ إرشاد الساري لصحيح البخاري المطبعة الكبرى الأميرية بجمهورية مصر العربية.
- اللكنوي عبد العلي سنة 1422هـ فواتح الرّموت بشرح مسلم الثبوت: ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، ط. دار الكتب العلمية، الأولى سنة - بيروت - لبنان.
- النووي محي الدين سنة 1435هـ المجموع شرح المذهب ط المكتبة العصرية ط الأولى -لبنان-.
- مسلم أبي الحجاج سنة 1436هـ، تح: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، اعتناء: ياسر حسن، عز الدين ضلي، عماد الطيار، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية -لبنان-.